

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وهي القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الجامعات ،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ،

وهي موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرآه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

يتبدل بالآية الخامسة من المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ البند الآتي :

خامساً - مصروفات الدراسة لغير المصريين :

يؤدي الطالب الوافد على غير منحة من منح جمهورية مصر العربية التي يقررها وزير التعليم
العام الرسوم الآتية :

(١) بالنسبة لطلاب مرحلة البشأن والبكالوريوس :

١ - دسم قيد لأول مرة مقداره ٥٠٠ جنيه استرليني في كليات الآداب ، والحقوق
والتجارة ، والإتصاد والعلوم الأساسية ، ودار الماون ، والدراسات العربية ، والبنات
والتربيـة بالنسبة للأقسام الأدبية ، ومقداره ٨٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهـد
الأخرى .

٢ - مصروفات دراسية سنوية مقدارها ٥٠٠ جنيه استرليني في كليات الفنون الأولى
المبيـنة في الفقرة (١ / ١) ، ومقدارها ٨٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهـد الأخرى .

(ب) بالنسبة لطلاب مرحلة الدراسات العليا :

١ - رسم قيد لأول مدة مقداره ٦٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (١/١)، ومقداره ٩٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى.

٢ - مصروفات دراسية سنوية :

يؤدي طالب الدبلوم مصروفات مقدارها ٥٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (١/١)، ومقدارها ٨٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى.

ويؤدي طالب درجة الماجستير مصروفات مقدارها ٦٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (١/١)، ومقدارها ٩٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى.

ويؤدي طالب درجة الدكتوراة مصروفات مقدارها ١٠٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (١/١)، ومقدارها ١٥٠٠ جنيه استرليني في المكليات والمعاهد الأخرى.

(ج) تؤدي المصروفات الدراسية على قسطين يستحق أو لها في بداية العام الجامعي والأخر بعد عطلة نصف السنة.

ويؤدي الطالب المرخص له في التقدم للامتحان من الخارج في مرحلة الليسانس والبكالوريوس المصروفات الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (٢/١).

(د) ينحصص جزء من حجميله كل دم تخدمه التي يؤدى عنها وبورد الباقى لحساب الخزانة العامة وفقا لما يحدده وزير التعليم العالى.

(هـ) يجوز لوزير التعليم العالى تقرير الوضع على منع إعفاء من الرسوم ومصروفات الدراسة للطلاب الأجانب كلها أو بعضها.

(و) تستثنى من القواعد السابقة فروع الجامعات والمكليات في الخارج وفقا للنظام الذى يقرره وزير التعليم العالى.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٧/٨٦ صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٤٠٩ (٢٩ مارس ١٩٨٩).

حسنى مبارك